

Distr.: General
27 March 2008
Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية



مجلس التنمية الصناعية

الدورة الرابعة والثلاثون

فيينا، ١٤-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت الم مشروع

افتتاح الدورة

سوف يفتح دوره المجلس الرابعة والثلاثين رئيس المجلس بالإنابة، السيد ل. أ. باديا مينينديس (غواتيمالا).

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

يعتزم المادة ١-٢٣ من النظام الداخلي، ينتخب المجلس، كل سنة، في بداية دورته العادية الأولى، رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً، من بين ممثلي أعضائه. وتنص المادة ٣-٢٣ منه على أن تخضع مناصب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر للتعاقب الجغرافي العادل في إطار دورة مدتها خمس سنوات، مبنية في التوزيل ألف للنظام الداخلي. وبناء على ذلك، وفيما يخص الدورة الرابعة والثلاثين، ينبغي أن ينتخب الرئيس من بين أعضاء المجلس من الدول المدرجة في القائمة حيم من المرفق الأول للدستور. وينبغي أن ينتخب نواب الرئيس الثلاثة من بين أعضاء المجلس من الدول الأفريقية والدول الآسيوية المدرجة في القائمة

لدواعي التوفير، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.

220208 V.08-51115 (A)



ألف، والدول المدرجة في القائمة باعه، على التوالي. وينبغي أن يُنتخب المقرر من بين ممثلي أعضاء المجلس من الدول المدرجة في القائمة دال.

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

يُقدم إلى المجلس، في الوثيقة IDB.34/1، جدول أعمال مؤقت للدورة الرابعة والثلاثين، يستند إلى جدول الأعمال المؤقت الذي اعتمد في المقرر م ت ص ٣٣-١٢/١٢-٢٠١٣ ومحذّث لتجلي في الولايات المسندة من المؤتمر العام، لكي يقرّه المجلس.

وستعرض على المجلس الوثائق التالية:

- جدول الأعمال المؤقت (IDB.34/1)
- جدول الأعمال المؤقت الم مشروع (IDB.34/1/Add.1)
- قائمة الوثائق (IDB.34/CRP.1)

البند ٣ - التقرير السنوي للمدير العام عن أنشطة المنظمة في عام ٢٠٠٧

يفتضي المادة ٦-١١ من الدستور، يعدّ المدير العام تقريرا سنويا عن أنشطة المنظمة. وكان المؤتمر العام قد طلب إلى المدير العام، في قراره م ع-٤/ق-٢، أن يدمج تقرير أداء البرنامج دجماً كاملاً في التقارير السنوية المقبلة، وفقاً لمقرر المجلس م ت ص ١١-٢٠١١/٧-٢٠١٢، وبناء على طلب المجلس في مقرره م ت ص ٢٣-٢٠١٢/١٢-٢٠١٣، تتضمن التقارير السنوية معلومات عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، الناشئة عن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الاستعراض الشامل للسياسات الذي يُجري كل ثلاث سنوات. وامتناعاً للقرار م ع-١٠/ق-٥، يتم إبقاء الدول الأعضاء، من خلال التقرير السنوي، على علم بدور اليونيدو في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ولذلك، يشمل التقرير السنوي لليونيدو لعام ٢٠٠٧ معلومات عن مشاركة اليونيدو في تحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، مع الإشارة على وجه خاص إلى مبادرة "أمم متحدة واحدة"، والأولويات المواضيعية الثلاث، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، ودعم أقل البلدان نمواً.

وتنص المادة ٤-٩ (د) من الدستور على أن يطلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تقدّم معلومات عن أنشطتها ذات الصلة بعمل المنظمة. وفي المقرر م ت ص ١-١/٢٩-٢٠١٢، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تُبلغه بأنشطتها ذات الصلة بعمل المنظمة عند استعراض

التقرير السنوي. وقد تود الدول الأعضاء أن تدرج تلك المعلومات في الكلمات الشفووية التي يدلي بها ممثلوها في إطار هذا البند. وسوف ترد تلك الكلمات في محاضر المجلس الموجزة.

وستعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- التقرير السنوي لليونيدو لعام ٢٠٠٧ (ويشمل تقرير أداء البرنامج)
(IDB.34/2)

البند ٤ - تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١١-٢٠٠٨ ، بما في ذلك:

(أ) التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

(ب) البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي؛

(ج) نفاذ اليونيدو إلى مرفق البيئة العالمية.

تأخذ الوثائق المتعلقة بهذا البند في الاعتبار بيان رؤية اليونيدو الاستراتيجية الطويلة الأمد (م ع ١١/٤) والإطار البرنامجي المتوسط الأجل المقترن، ٢٠١١-٢٠٠٨ IDB.32/CRP.5.1 و IDB.32/8. Add.1. وامتناعاً للقرار م ع ١٢/٣-٢، تشير الوثائق أيضاً إلى احتياجات أقل البلدان نمواً، وتتضمن معلومات عن البرامج المقترنة في البيان المشترك لاتحاد نهر مانو، الذي صدر أثناء الدورة الثانية عشرة للمؤتمر العام (القرار م ع ١٢/٥-٥). كما تكمل الوثائق المعلومات الواردة في التقرير السنوي لليونيدو لعام ٢٠٠٧ IDB.34/2، الفصول ٦-٣ عن أنشطة اليونيدو لدعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويتناول مقرر المجلس م ت ص ٣١/٤، الذي طلب فيه إلى المدير العام أن يحرص على إبلاغ الدول الأعضاء بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالسعى إلى النفاذ المباشر إلى مرفق البيئة العالمية في ثلاثة مجالات من مجالات التركيز. وعلاوة على ذلك، ستتضمن الوثائق تقريراً مرحلياً عن البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي، يراعي المقرر م ع ١٢/١-١.

وستعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١١-٢٠٠٨ ، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والبرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي، ونفاذ اليونيدو إلى مرفق البيئة العالمية. تقرير من المدير العام (IDB.34/6)

البند ٥ - تحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة

طلب إلى المدير العام، في جملة أمور، في قرار المؤتمر العام م ع ١٢-٦، أن يبلغ الهيئات التشريعية بنتائج المناقشات بشأن تحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة وما لتلك المناقشات من تبعات على اليونيدو. وقدّمت إلى المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة معلومات محدثة عن مساهمات اليونيدو في تحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة (GC.12/CRP.6). وستبيّن الوثيقة التالية التطورات الجديدة، ولا سيما الأحداث التي استضافتها اليونيدو في آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن إصلاح الأمم المتحدة:

- تحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة. تقرير من المدير العام
(IDB.34/7)

البند ٦ - وضع اليونيدو المالي

سوف تتضمن التقارير التالية عن الوضع المالي معلومات عن المبالغ التي تنازلت عنها الدول الأعضاء وفقاً لمقرر المؤتمر العام م ع ١٢-١٠:

- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (IDB.34/8)
- وضع اليونيدو المالي. مذكرة من الأمانة (IDB.34/CRP.2)

البند ٧ - أنشطة فريق التقييم

طلب المجلس من الأمانة، بالقرار رقم ت ص ٢٩-٧، أن تقدم كل سنتين تقريراً عن أنشطة التقييم.

وستعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- أنشطة فريق التقييم. مذكرة من الأمانة (IDB.34/5).

البند ٨ - أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

عملاً بالخطط الأولى لتابعة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (المقرر م ت ص ٢٤-١١)، ستعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. تقرير من المدير العام (IDB.34/4)

البند ٩ - عدد الدورات ومدتها

كان عدد الدورات ومدتها موضوع مناقشات في الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين. ونظر المجلس في مذكرين من الأمانة (٣٢/٩ IDB.32/9 و١١/١١ IDB.33/SR.4) . وترد في الفقرات ٢٠-١٥ من المحضر الموجز IDB.33/SR.4 المناقشة التي دارت في إطار ذلك البند في الدورة الثالثة والثلاثين. ولم تطلب معلومات إضافية.

البند ١٠ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والحكومية وغيرها من المنظمات

أرسى المؤتمر العام، في مقرره م ع-٤١/١١، مبادئ توجيهية بشأن العلاقات مع المنظمات التي ذُكرت في المادة ١-١٩ من الدستور. ووفقاً لتلك المبادئ التوجيهية، يتعين على المدير العام ما يلي: (أ) أن يقدم مشاريع نصوص الاتفاقيات مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المجلس لإقرارها؛ و(ب) أن يعمم على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات الحكومية الدولية التي أعربت عن رغبتها في إبرام اتفاقيات مع اليونيدو، وأن يتلمس موافقة المجلس قبل إبرام اتفاق علاقه مناسب مع المنظمات المعنية؛ و(ج) أن يعمم على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية، وسائر المنظمات التي تتلمس الحصول على مركز استشاري، ومن ثم يقرر المجلس ما إن كان سيمنح المنظمات المعنية مركزاً استشارياً وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرساها المؤتمر.

وستعرض على المجلس معلومات عن المنظمات التي يلزم اتخاذ قرارات بشأنها.

البند ١١ - موعد دورة المؤتمر العام الثالثة عشرة ومكان انعقادها

لاحظ المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة أنه تقرر مؤقتاً عقد الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في فيينا، بيد أنه أخذ علماً أيضاً بما أبداه بعض الدول الأعضاء من اهتمام أولي باستضافة الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر (المقرر م ت ص-١٢/١٩-م). وطلب المؤتمر إلى المدير العام أن يجري ما يلزم من مشاورات مع الدول الأعضاء المهتمة، مع إيلاء اعتبار خاص للمادة ٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام. وعلاوة على ذلك، خَوَّلَ المؤتمر المجلس، وفقاً للمادة ٨ (٢) (ب) والمادة (٤) من دستور اليونيدو، صلاحية النظر أثناء دورته الرابعة والثلاثين في مكان وموعد انعقاد الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر العام وتحديدتها.

وستُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- موعد دورة المؤتمر العام الثالثة عشرة ومكان انعقادها. مذكرة من المدير العام
(IDB.34/9)

البند ١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين وموعد انعقادها

تقضي المادة ٢-١٠ من النظام الداخلي بأن يقدم المدير العام إلى المجلس، في كل دورة عادية، جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية. وسيقترح جدول أعمال مؤقت في ورقة غرفة الاجتماعات التالية:

- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين وموعد انعقادها. مذكرة من المدير العام (IDB.34/CRP.3)

البند ١٣ - اعتماد التقرير

وفقاً للمادة ٧١ من النظام الداخلي، يتولى المقرر إعداد مشروع تقرير المجلس وتقديمه.